

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 20 @ تموت الفأرة في البئر أو خارجها وتلقى فيها وكذا سائر الحيوانات كذا في البحر الرائق ولو قطع ذنب الفأرة والقي في البئر نزع جميع الماء وإن جعل على موضع القطع شمعه لم يجب إلا ما في الفأرة كذا في الجوهرة النيرة وأن وقع فيها حلمه وماتت فيها ينزع منها في رواية عشرون أو ثلاثون دلوا إذا وقع في البئر سام أبرص ومات ينزع منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية والصعوبة بمنزلة الفأرة والورشان بمنزلة السنور ينزع منها أربعون أو خمسون كذا في فتاوى قاضي خان وما كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا التتار خانية وهكذا يكون أبدا حكمه حكم الأصغر كذا في الجوهرة النيرة ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر واليد هكذا في محيط السرخسي ولو وقعت في البئر خشبة نجسه أو قطعة ثوب نجس وتعذر إخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعاً لطهارة البئر كذا في الظهيرية بئر وجب فيها نزع عشرون دلوا فنزع الدلو الأول وصب في بئر طاهرة ينزع منها عشرون دلوا والأصل في هذا أن البئر الثانية تطهر بما تطهر الأولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزع تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر في رواية أبي حفص ينزع أحد عشر دلوا وهو الأصح كذا في البدائع وإن أخرجت الفأرة والقيت في البئر الأخرى وصب فيها أيضاً عشرون دلوا فعليهم إخراج الفأرة ونزع عشرون دلوا مثل ما كان عليهم في الأولى كذا في السراج الوهاج بئران وجب من كل واحد منهما نزع عشرون فنزع عشرون من إحداهما وصب في الأخرى ينزع عشرون ولو وجب من إحداهما نزع عشرون ومن الأخرى نزع أربعين فنزع ما وجب من إحداهما وصب في الأخرى ينزع أربعون والأصل فيه أن ينظر إلى ما وجب النزع منها وإلى ما صب فيها فإن كانا سواء تداخلا وإن كان واحد أكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاث آبار وجب من كل واحدة نزع عشرون فنزع الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزع أربعون كذا في البدائع وإن صب فيها من إحدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزع منها ثلاثون كذا في محيط السرخسي ولو وجب من إحداهما نزع عشرون ومن الأخرى نزع أربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزع أربعون لما قلنا من الأصل ولو نزع دنو من الأربعين وصب في العشرين ينزع أربعون كذا في البدائع وفي النوادر فأرة ماتت في حب ماء فأريق الماء في البئر قال محمد رحمه الله ينزع الأكثر من المصبوب ومن عشرون دلوا وهو الأصح كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى إذا وقعت قطرة من ماء ذلك الحب في بئر ينزع منها عشرون دلوا كذا في السراج الوهاج وإن تفسخت في الحب صب ثم قطرة من ذلك الماء في البئر

ينزح جميع الماء كذا في خزانة المفتين بئر الماء إذا كانت بقرب البئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه كذا في الظهيرية ولا يقدر هذا بالذرعان حتى إذا كان بينهما عشرة أذرع وكان يوجد في البئر أثر البالوعة فماء البئر نجس وإن كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد أثر البالوعة فماء البئر طاهر كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي وإذا وجد في البئر فارة أو غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضعوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت كذا في الهداية وإن علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلاة من ذلك الوقت بالاجماع وما عجن من العجين